قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ثلاثين مليون دينار كويتى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣م)

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النويارية (المرحلة الثانية)

إنه فى يوم الأحد السابع والعشرون من شهر نيسان (إبريل) ٢٠٠٣ م ،

تم الاتفاق بين :

أولا - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانيا - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النويارية (المرحلة الثانية) والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") ،

وبما أن المقترض قد التزم بتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع من مصادره الذاتية أو من مصادر أخرى وبشروط مقبولة للصندوق العربى ، بالإضافة إلى تغطية أية زيادة تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الاولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الاخرى . السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضًا قيمته ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (ثلاثون مليون دينار كويتى) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقًا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنويًا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يومًا مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يومًا وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو .

(ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى الأول من شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى .

٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لتنفسة بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٣م ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض .

ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقًا للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء التى تأسست كشركة مساهمة مصرية وفقًا لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ، وهى شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠م ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء فى تنفيذ أغراضها (ويشار إليها فيما يلى بـ "الشركة") وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة ، وتشمل شروطًا وأحكامًا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الشركة باستخدام حصيلة قرض الصندوق العربى فى الإنفاق على مكونات المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

(ب) تلتزم الشركة بتسديد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(جـ) تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إلى الشركة بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(د) تتعهد الشركة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين المقترض والصندوق العربى .

٣ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن يقوم بعمل الترتيبات اللازمة لتوفير الأموال المطلوبة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقًا لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط مقبولة للصندوق العربى .

(ب) أن يقوم باتخاذ الترتيبات التى تكفل قيام وزارة البترول أو أية جهة مختصة أخرى بتزويد المشروع بالكميات اللازمة من الغاز لتشغيله ، وأن يعطى المشروع أولوية فى الحالات الاستثنائية وبحيث لا يقل تزويد المحطة بالغاز عن (٩٥٪) من احتياجاتها .

(جـ) أن يقوم بإخطار الصندوق العربى ، بشأن أية إجراءات جوهرية يتخذها لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء ، بما فى ذلك إنشاء شركات جديدة أو فصل شركات قائمة أو دمجها أو تعديل كيانها القانونى ، أو حلها أو تصفيتها أو خصخصتها .

(د) أن يقوم بتحديث دراسة التعرفة دوريًا ، بهدف ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين الأوضاع المالية للشركات العاملة فى قطاع الكهرباء ، وأن تتم إحاطة الصندوق العربى علمًا بنتائج تلك الدراسة والإجراءات المتخذة لتطبيقها .

(هـ) أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات والقرارات الإدارية والقانونية اللازمة للحصول على الأراضى والحقوق على الأراضى التى تلزم لتنفيذ المشروع بما فى ذلك حق المرور بالنسبة لخطوط النقل وأنابيب الغاز ، وذلك كله فى موعد لا يتجاوز ٢٠٠٣/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربى .

(و) أن تقوم الشركة باتخاذ التدابير المالية الملائمة لتحقيق إيرادات كافية لتغطية نفقاتها التشغيلية ، وصيانة وتجديد تجهيزاتها ، ومقابلة متطلبات خدمة الدين بما فى ذلك الأقساط والفوائد ، والوفاء بالتزاماتها المالية الأخرى .

(ز) أن يقوم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحصيل الديون المتراكمة على مدينى الشركة وخاصة الشركة المصرية لنقل الكهرباء والاتفاق مع كل منهم على برنامج زمنى محدد لسداد كافة المبالغ المستحقة عليهم وعلى أن لا يتجاوز مقدار الديون المستقبلية للشركة عن مبيعات خمسة أشهر .

(ح) أن تقوم الشركة فى موعد أقصاه ٢٠٠٣/٦/٣٠ ، ما لم يوافق الصندوق العربى على موعد لاحق ، بتعيين مدير متفرغ من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة للإشراف على تنفيذ المشروع ، مع تزويده بالصلاحيات اللازمة ، ويساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ط) أن تقوم الشركة ، بموافقة الصندوق العربى ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وذلك وفق مهام عمل محددة لمراجعة الدراسات الفنية القائمة واستكمال التصاميم الهندسية للمشروع وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع وإعداد تقارير بشأن تلك المهام على أن تزود الشركة الصندوق العربى بنسخة منها .

(ى) أن تقوم الشركة ، بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة وتشغيل وصيانة المشروع ، وبوضع خطة متكاملة لتدريبها بالتشاور مع الصندوق العربى ، وأن تتخذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين القائمين على تنفيذ مختلف عناصر المشروع لتدريب هذه العمالة فى المصانع وفى الموقع ، وبحيث يتم إنجاز برامج التدريب وتوفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة ، وذلك كله فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(ك) أن تقوم الشركة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، بالتعاقد مع استشارى متخصص لدراسة الآثار المتوقعة للمشروع على البيئة وأن تقوم فى سبيل ذلك بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه فى موقع المشروع بحيث يبدأ الرصد قبل تنفيذ المشروع وأثناء تنفيذه وبعد تشغيله ، مع موافاة الصندوق العربى بنتائج تلك الدراسة .

(ل) أن تقوم الشركة بتطبيق نتائج دراستها المتصلة بآثار البيئة على المشروع وبشكل خاص عند تخطيط موقع المشروع ووضع التصميمات التفصيلية والمواصفات الفنية لمكونات المشروع .

(م) أن تلتزم الشركة بتطبيق قوانين وقواعد الأمن والسلامة عند تصميم وتنفيذ مشاريع المنظومة الكهربائية بما فى ذلك محطات الكهرباء وفى تشغيلها وصيانتها وذلك وفقًا للقواعد المتعارف عليها عالميًا .

٤ - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر مع الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠٠ د.ك.

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠٠ د.ك.

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٥ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المموّلة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

٦ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٧ - يقوم المقترض أو من ينوب عنه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبًا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٨ - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

٩ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع ، وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علمًا بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاميًا (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١٠ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونًا وثيقًا يكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(جـ) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١١ - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١١) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستخدم فى الفقرة (١١) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٣ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٤ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو ونزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائمًا :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودًا بالقدر ومقيدًا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فورًا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيًا .

٥ - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقًا لعدد الأقساط غير المسددة وفقًا لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - الاثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونًا أو غير نافذ استنادًا إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقًا لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

٦ - تجنب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

احكام متفرقة

١ - كل طلب او إخطار يوجهه احد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هـذه الاتفاقيـة أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قـدم والإخطـار قـد تم قانونًا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقـدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسميـة المستوفاة التى تدل على صلاحيـة وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السـحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجـراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجور أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفى التوقيـع على أى مستند يوقع عليـه تطبيقًا لها ، بما فى ذلك طلبات السـحب من القرض وزيرالدولة للشئون الخارجية ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها ملزمة قانونًا للمقترض طبقًا لأحكامها .

(ب) إن اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قد تم إبرامها بين المقترض والشركة .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٨٠ يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - "قرض خارجى" يعنى أى قرض مقوّم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : قطاع التعاون الدولى - التعاون العربى والإفريقى
وزارة الخارجية
٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية
الفاكس : ٣٩٠٨١٥٩ - ٥٩١٣٣٠٦ (٠٠٢٠٢)

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦
ص.ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدى (١٣٠٨٠)
الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمربى - الكويت
الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ الكويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
فايزة ابو النجا

المفوض بالتوقيع

عن الصندوق العربى للإنماء
الاقتصادى والاجتماعى
(التوقيع)

المدير العام/ رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٧٧٠,٠٠٠ د.ك. (سبعمائة وسبعون ألف دينار كويتى) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٧٤٠,٠٠٠ د.ك. (سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة قدرة التوليد المركبة فى منطقة غرب الدلتا بحوالى ٧٥٠ م.و. لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة ، ولربط المحطة بالشبكة الموحدة بخطوط نقل على التوترات ٥٠٠ ك.ف. و٢٢٠ ك.ف. وستستخدم المحطة نظام الدورة المركبة ذات الأداء الحرارى المرتفع والتى تعمل بالغاز الطبيعى بشكل أساسى وبالسولار عند الضرورة .

ويشمل المشروع توريد وتركيب الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لإنشاء وتشغيل المحطة ، وربطها بشبكتى الكهرباء والغاز ، وتشييد خطوط النقل ، وكافة المتممات الأخرى لتنفيذ المشروع فضلاً عن الخدمات الإشرافية والدعم المؤسسى .

الملحق رقم (٣)

استخدامات حصيلة القرض

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل المكونات التالية من عنصر الآلات والمعدات :

١ - التربينات الغازية وملحقاتها : وتشمل توريد وتركيب وإجراء الاختبارات على تربينتين غازيتين بقدرة مركبة تبلغ حوالى ٢٥٠ م.و. لكل منهما ، إضافة للملحقات الخاصة بهما .

٢ - غلاية استعادة حرارة : وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد وإجراء الاختبارات على غلايتي استعادة حرارة وملحقاتهما الضرورية تستخدمان عادم الوحدات الغازية لإنتاج البخار .

٣ - المحولات : وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لثلاثة محولات قدرة رئيسية ومحولين مساعدين ، إضافة لقواطع وقضبان التوزيع ذات التوتر المتوسط .

٤ - حوش المفاتيح توتر ٥٠٠ ك.ف. وملحقاته : ويشمل تصميم وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لخمس خلايا توتر ٥٠٠ ك.ف. من النوع التقليدى شاملة أجهزة الوقاية والتحكم والاتصالات .

٥ - حوش المفاتيح توتر ٢٢٠ ك.ف. وملحقاته : ويشمل تصميم وتوريد وتركيب وإجراء الاختبارات لثلاث خلايا توتر ٢٢٠ ك.ف. من النوع التقليدى ، شاملة أجهزة الوقاية والتحكم والاتصالات .

ويتم تمويل هذا العنصر على النحو التالى :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية الممولة من التكاليف بالعملات الأجنبية
(أ) الآلات والمعدات :		
١ - التربينات الغازية وملحقاتها .	١٤,٤٥	٥٠ ٪
٢ - غلاية استعادة حرارة	٣,٢٥	٥٠ ٪
٣ - المحولات	٣,٦٥	١٠٠ ٪
٤ - حوش المفاتيح توتر ٥٠٠ ك.ف. وملحقاته	٤,٩٠	١٠٠ ٪
٥ - حوش المفاتيح توتر ٢٢٠ ك.ف. وملحقاته	٠,٣٠	١٠٠ ٪
الاحتياطى	٣,٤٥	
المجموع	٣٠,٠٠	
(فقط ثلاثون مليون دينار كويتى)		

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء النوبارية (المرحلة الثانية) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد